

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع السادس

نيويورك، ١٠ - ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧

وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع السادس للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيدة جوانا دارمانين (مالطة)

١ - عيّن الاجتماع السادس للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في جلسته الثانية، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٧، لجنة وثائق تفويض تتألف من الأعضاء التسعة التاليين: ألمانيا، وأوروغواي، وترينيداد وتوباغو، السنغال، والفلبين، والكاميرون، وكرواتيا، ومالطة، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

٢ - وعقدت لجنة وثائق التفويض جلسة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٧.

٣ - وانتخبت السيدة جوانا دارمانين (مالطة) رئيس للجنة.

٤ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ١٩٩٧ عن حالة وثائق تفويض الممثلين المشتركين في الاجتماع السادس للدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٥ - وكما يلاحظ في الفقرة ١ من مذكرة الأمانة العامة، بصيغتها المنقحة شفويا خلال الجلسة، تلقت الأمانة العامة وثائق التفويض الرسمية الصادرة عن رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الخارجية أو أي شخص آخر مفوض منهم، لممثلي الدول التالية المشاركة في الاجتماع السادس للدول الأطراف وعددها ٥٨ دولة: الأرجنتين، استراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البحرين، بربادوس، بلغاريا، بليز، بنما، توغو، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر كوك، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، الصين، عمان، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كرواتيا، لبنان، مالطة، ماليزيا، المكسيك، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليونان.

٦ - وكما يلاحظ في الفقرة ٢ من مذكرة الأمانة العامة، بصيغتها المنقحة شفويا خلال الجلسة، أرسلت المعلومات المتعلقة بتعيين الممثلين المشتركين في الاجتماع السادس للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بواسطة الفاكسميلي أو في شكل رسائل أو مذكرات شفوية صادرة عن الوزارات أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أو عن المكاتب أو السلطات الحكومية الأخرى أو عن طريق المكاتب المحلية للأمم المتحدة، من الدول التالية المشتركة في ذلك الاجتماع وعددها ١٧ دولة: اسبانيا، استراليا، أنغولا، أوغندا، البرازيل، البوسنة والهرسك، بوليفيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، زمبابوي، غينيا، مالي، النرويج، اليمن.

٧ - واقترح الرئيس أن تقبل اللجنة وثائق تفويض جميع الممثلين المشار إليهم في مذكرة الأمانة العامة المستكملة بالمعلومات الإضافية التي قدمتها الأمانة العامة خلال اجتماع لجنة وثائق التفويض، على أساس أن وثائق التفويض الرسمية للممثلين المشار إليهم في الفقرة ٢ من مذكرة الأمانة العامة سترسل إلى الأمانة العامة في أقرب وقت ممكن. واقترح الرئيس على اللجنة أن تعتمد مشروع القرار التالي:

"إن لجنة وثائق التفويض،

"وقد فحصت وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع السادس للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من مذكرة الأمانة العامة المؤرخة ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٧، المستكملة بالمعلومات الإضافية التي قدمتها الأمانة العامة خلال اجتماع لجنة وثائق التفويض،

"تقبل وثائق تفويض الممثلين المعنيين".

٨ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت.

٩ - ثم اقترح الرئيس أن توصي اللجنة اجتماع الدول الأطراف باعتماد مشروع القرار التالي:

"وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع السادس للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

"إن الاجتماع السادس للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

"يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض".

١٠ - وفي ضوء ما تقدم، يقدم هذا التقرير إلى الاجتماع السادس للدول الأطراف.

توصية لجنة وثائق التفويض

١١ - توصي لجنة وثائق التفويض الاجتماع السادس للدول الأطراف باعتماد مشروع القرار التالي:

"وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع السادس للدول
الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

"إن الاجتماع السادس للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض".

— — — — —